71 6 5102 الرسالة للشافعى للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في شيخنا واياك والسامعين يا رب واياك والسامعين واياك والسامعين الشافعي رحمه الله تعالى
قلت اذ لم نؤمر بترك الوقت الاول وكان جائزا ان نصلي فيه وفي غيره قبله
فالفرد في التقديم والتأخير تقصير موسع وقد ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما كنا وسئل اي الاعمال افضل؟ فقال الصلاة في اول وقتها وهو لا يدعو موضع الفضل ولا يأمر الناس الا به. وهو الذي لا يجهله عالم ان تقديم الصلاة في اول وقتها اولى
الفضل لما يعرض للادميين من الاشغال والنسيان والعلل وهذا اشبه بمعنى كتاب الله قال واين هو من من الكتاب قلت قال الله
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. ومن قدم الصلاة في اول وقتها كان اولى بالمحافظة
عليها ممن اخرها عن اول الوقت وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتأجيله اذا امكن لما يعرض للادميين
من والنسيان والعلل الذي لا تجهله العقول وان تقديم صلاة الفجر في اول وقتها عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ابن ابي طالب وابن مسعود وابي موسى الاشعري
انس بن مالك رضي الله عنهم اجمعين وغيرهم مثبت فقال فان ابا بكر وعمر وعثمان دخلوا في الصلاة مغلسيه وخرجوا منها مسفرين باطالة القراءة فقلت له قد اطالوا القراءة واوجزوها. والوقت في الدخول لا في الخروج من الصلاة. وكلهم دخل مغلسا. وخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم منها مغلسا فخالفت الذي هو اولى بك ان تصير اليه مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفتهم فقلت يدخل الداخل فيها مسفرا ويخرج مسفرا ويوجز القراءة
وخالفتهم في الدخول وما احتجت به من طول القراءة. وفي الاحاديث عن بعضهم انه خرج منها مغلسا فقال افتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة رضي الله عنها؟ فقلت له لا
فقال فبأي وجه يوافقه؟ فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة واخبر الفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الاخر
فقال اسفروا بالفجر يعني حتى يتبين الفجر الاخر معترضا. قال افيحتمل معنى غير ذلك؟ قلت نعم يحتمل ما قلت وما بين ما كنا وقلت وكل معنى يقع عليه اسم الاسفار
قال كما جعل معناكم اولى من معنانا. فقلت بما وصفت من التأويل وبان النبي صلى الله عليه وسلم قال هما تجران. فاما الذي كانه ذنب السرحان فلا يحل شيئا ولا يحرمه. واما الفجر المعترض فيحل الصلاة
حرموا الطعام يعني على من اراد الصيام اه ينتصر الامام الشافعي رحمه الله تعالى لرأيي في ان صلاة الفجر في اول وقتها اولى من الاسفار بها ويحتج لذلك بفعل عدد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
اذ كانوا يحبون الصلاة اول الوقت هذا وبعد قراءتنا ما الذي ترون ان الشافعي وجه به حديس اسفره بالصبح فانه اعظم الاجر وقد ها؟ لا لا اسفروا في الصبح كيف يكون في الخروج؟ لا لا لا
ها ما بين الفجر يعني هل ترونه يقصد بالاسفار ولم يصرع به التأكد من دخول الوقت بارك الله فيكم